بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

د ١ / / / ٤٠٠٦٩

الرقم ٢٨ / ذو الحجة / ١٤٤٤

التاريخ ٢٠٢٣/٠٧/١٦

الموافق .....

معالـــــي
سماحـــــة
عطوفـــــة

نظراً لصدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٣٤) تاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ بوقف العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/٧.

تعتبر جميع القرارات التي صدرت تنفيذاً لأوامر الدفاع ملغاة حكماً.

واقبلوا فائق الاحترام

/ رئيس الـــــوزراء

غرفة تجارة عمان
Ammen Chamber of Commerce
التاريخ: ١٧ تموز ٢٠٢٣
2973 -
رقم الوارد

نسخة/إلى معالي وزير دولة للشؤون القانونيـــــــــــــة
نسخة/إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء ، قرار رقم (١١٦٣٤)
نسخة/إلى مدير مديرية الشؤون القانونيـــــــــــــة
٢٠٢٣/٧/١٢
K.B

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 2072 / 609
التاريخ: 2023/5/20

حضرات السادة رؤساء النقابات الجمعيات أصحاب العمل المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع : وقف العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 .

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن الإرادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ 2023/5/7 بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (11634) الصادر بتاريخ 2023/5/7 **والمتضمن وقف العمل بقانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية إعتباراً من تاريخ 2023/5/7** والذي كان سارياً في المملكة منذ تاريخ 2020/3/17 ، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5858) الصادر بتاريخ 2023/5/16، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس غرفة تجارة عمان

Tel.: +962 6 5666151 Fax: +962 6 5666155 P.O.Box: 287 Amman11118 Jordan Email: info@ammanchamber.org.jo
www.ammanchamber.org.jo

إرادة ملكية

بالموافقة على وقف العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦٣٤) تاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ المتضمن ما يلي:

(نظراً لإعلان منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا لم يعد حالة طوارئ صحية عالمية ، واستناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ ، قرر مجلس الوزراء وقف العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/٧) .

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبدالكريم القيسي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٧ أيار ٢٠٢٣
2072
رقم الوارد

إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم(٩٠٦٠) في جلستة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ المتضمن ما يلي :-

(نظرا لما تمر به المملكة الاردنية الهاشمية من ظروف طارئة ، و بسبب إعلان منظمة الصحة العالمية انتشار وباء الكورونا ، و لمجابهة هذا الوباء على المستوى الوطني و حماية السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة , فقد قرر مجلس الوزراء ، استنادا لأحكام المادة (١٢٤) من الدستور و الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، إعلان العمل بقانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من تاريخ صدور الإرادة الملكية السامية) .

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عمر الرزاز

وزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين الصفدي

وزير
الداخلية
سلامة حماد السحيم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر أبو السعود

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محي الدين شعبان توق

وزير
السياحة والآثار
مجد محمد شويكة

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الادارة المحلية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور طارق محمد الحموري

وزير دولة
للشؤون القانونية
مبارك علي أبو يامين

وزير
البيئة
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
ياسره عاصم غوشة

وزير
التنمية الاجتماعية
بسمة موسى اسحاقات

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس مثنى حمدان غرايبة

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل زواتي

وزير
العمل
نضال فيصل البطاينة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سامي كامل الداوود

وزير
المالية
الدكتور محمد العسعس

وزير
الزراعة
المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد أحمد الخلايلة

وزير
دولة لشؤون الاعلام
أمجد عودة العضايلة

وزير
الصحة
الدكتور سعد فايز جابر

وزير
النقل
الدكتور خالد وليد سيف

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور وسام عدنان الريضي

وزير
الشباب
الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات

وزير
الثقافة
الدكتور باسم الطويسي

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الدفاع رقم13 لسنة 1992

المنشور على الصفحة 586 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3815 بتاريخ1992/3/25

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الدفاع لسنة 1992) وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ . اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ تهدد الامن الوطني او السلامة العامة في جميع انحاء المملكة او في منطقة منها بسبب وقوع حرب، او قيام حالة تهدد بوقوعها، او حدوث اضطرابات او فتنة داخلية مسلحة او كوارث عامة او انتشار آفة او وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

ب. تتضمن الارادة الملكية بيان الحالة التي تقرر بسببها اعلان العمل بهذا القانون والمنطقة التي يطبق فيها وتاريخ العمل به.

ج. يعلن عن وقف العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة 3

أ . يناط تطبيق هذا القانون برئيس الوزراء لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية لتامين السلامة العامة والدفاع عن المملكة دون التقيد باحكام القوانين العادية المعمول بها.

ب. يمارس رئيس الوزراء صلاحياته بموجب اوامر خطية.

ج. لرئيس الوزراء تفويض جميع صلاحياته او بعضها لمن يراه اهلا للقيام بذلك في جميع انحاء المملكة او في منطقة محددة منها وبالشروط والقيود التي يعينها.

المادة 4

لرئيس الوزراء ممارسة الصلاحيات التالية:

أ . وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والاقامة، والقاء القبض على المشتبه بهم او الخطرين على الامن الوطني والنظام العام واعتقالهم.

ب. تكليف اي شخص بالقيام باي عمل او اداء اي خدمة ضمن قدرته .

ج. تفتيش الاشخاص والاماكن والمركبات دون التقيد باحكام اي قانون آخر، والامر باستعمال القوة المناسبة في حالة الممانعة.

د. وضع اليد على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتاجيل الوفاء بالدين والالتزامات المستحقة.

هـ. منع او حصر او تقييد استيراد المواد او تصديرها او نقلها من مكان الى آخر، وتحديد التعامل بها وحظر اخفائها او اتلافها او شرائها او المقايضة عليها وتحديد اسعارها.

و. الاستيلاء على اي ارض او بناء او طريق او مصدر من مصادر المياه والطاقة وان ينشئ عليها اعمالا تتعلق بالدفاع وان يزيل اي شجار او منشآت عليها، وان يامر بادارتها واستغلالها او تنظيم استعمالها.

ز. اخلاء بعض المناطق او عزلها وفرض منع التجول فيها.

ح. تحديد مواعيد فتح المحلات العامة واغلاقها كلها او بعضها.

ط. تنظيم وسائل النقل والمواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة، واغلاق اي طريق او ممر او مجرى ماء او تغيير اتجاهه ومنع حركة السير عليه او تنظيمها.

ي. مراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والنشرات والرسومات وجميع وسائل التعبير والدعاية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن اعدادها.

ك . منع اخذ صور او عمل تصاميم او خرائط لاي مكان او شيء بعينه قد يفيد العدو ومنع الاحتفاظ بجوار هذه الاماكن والاشياء باي اجهزة تصوير او مواد لعمل الصور والتصاميم والخرائط ومنع المكوث او التاخر في مثل هذه الاماكن دون عذر مشروع.

ل. الغاء رخص الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات والمواد القابلة للانفجار او التي تدخل في صناعة المتفجرات ومنع صنعها او بيعها او شرائها او نقلها او التصرف بها والامر بتسليمها وضبطها واغلاق محلات بيعها وخزنها.

م. منع صنع اجهزة الاتصال او بيعها او شرائها او حيازتها والامر بتسليمها وضبطها .

المادة 5

اذا اعلن رئيس الوزراء انه ينوي الاستيلاء على اي اموال او وضع اليد عليها فلا يجوز لاي شخص ان يبيع تلك الاموال او ينقلها او يخفيها او يتصرف بها دون موافقة رئيس الوزراء او خلافاً للشروط والقيود المعينة في الامر او التصريح الممنوح بشان ذلك ويشترط فيما تقدم ان لا تزيد مدة نفاذ الاعلان عن ستين يوماً .

المادة 6

تختص محاكم البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لاحكام هذا القانون واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه.

المادة 7

أ . يعاقب من يخالف اوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الاوامر على ان لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات او الغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف دينار او العقوبتين معاً.

ب. اذا لم تبين اوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

ج. اذا كانت المخالفة جريمة بموجب اي قانون آخر فتطبق العقوبة الواردة في ذلك القانون اذا كانت اشد مما ورد في هذا القانون.

د. تصادر الاموال والوسائل التي تستعمل في ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، ولرئيس الوزراء رد الاشياء المصادرة او جزء منها.

هـ. لرئيس الوزراء صلاحية اجراء اي تسوية او مصالحة في اي دعوى ناجمة عن مخالفة احكام هذا القانون ولم يكتسب الحكم فيها الدرجة القطعية.

المادة 8

أ . يجوز لاي شخص جرى توقيفه او القبض عليه بموجب هذا القانون او اي امر دفاع او جرى الاستيلاء او وضع اليد على ماله او مال موجود تحت اشرافه او لاي صاحب مصلحة بالنيابة عن الشخص المذكور ان يطعن بالامر الصادر بذلك لدى محكمة العدل العليا.

ب. على المحكمة ان تفصل في الطلب على وجه السرعة ولا يحول القرار الصادر عن المحكمة برد الطلب دون اللجوء الى تقديم طلب جديد المرة بعد الاخرى طالما بقي الامر المطعون فيه قائماً.

المادة 9

لكل من كلف باي عمل او اداء اي خدمة او تقديم اي مال ولكل من تم الاستيلاء على ماله او وضع اليد عليه او نقله او اتلافه ولكل من اتخذ بحقه اي اجراء بموجب هذا القانون او اي امر او تكليف صادر بمقتضاه الحق بالتعويض

ولرئيس الوزراء ان يحدد مقدار التعويض وان يقرر تاديته عن اي مال او عمل او اجراء خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تقديم الطلب بالتعويض على ان يكون للمتضرر في حال عدم موافقته على القيمة المقررة للتعويض الحق باقامة الدعوى لدى المحكمة المختصة للمطالبة بالتعويض العادل المترتب له وفقاً لاحكام القوانين النافذة المفعول.

المادة 10

يوقف العمل باي نص او تشريع يخالف اي حكم من احكام هذا القانون والاوامر الصادرة بمقتضاه .

المادة 11

اذا تعذر تنفيذ اي عقد او التزام بسبب مراعاة احكام هذا القانون او اي امر او تكليف او تعليمات صادرة بمقتضاه او بسبب الامتثال لهذه الاحكام فلا يعتبر الشخص المرتبط بهذا العقد مخالفاً لشروطه بل يعتبر العقد موقوفاً الى المدى الذي يكون فيه تنفيذ العقد متعذراً ويعتبر ذلك دفاعاً في اي دعوى اقيمت او تقام على ذلك الشخص او اي اجراءات تتخذ ضده من جراء عدم تنفيذه للعقد او الالتزام.

المادة 12

تعتبر اي صلاحية تخول لاي شخص بموجب هذا القانون او اوامر الدفاع مضافة لاي صلاحية اخرى مخولة اليه بموجب اي قانون او نظام آخر.

المادة 13

يلغى قانون الدفاع لسنة 1935 وجميع انظمة الدفاع واوامر الدفاع الصادرة بمقتضاه ، وذلك اعتباراً من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 14

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

7/ 1/ 1992